منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة الجلد
قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغير هولاء
ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امراة للنصوص وقيل بل على
المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص
منهما الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشهاب
والشبابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال الحرون
اذا كانت المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق والصحيح فان
كانوا محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص
اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوى
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح البكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة
فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه
ونفى عن مصره وقيل البكر هو المملك اى من عقد على امراة دواما ولم يدخل وغيره يجلد
فقط للنصوص منها الذى لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذى قد املك ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنا جلد
مائة ونفى سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص
التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها
الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يومن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه
القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا ذكرا كان او انثى لقوله تعالى كان او غير محصن
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين
جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه

من الاضرار

من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر
الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها
وزنا في السجن قال عليه السلام عليه الجلد ويدرؤا عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه
وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده
فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه
لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هي
على الشئ الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الامة و
النصرانية واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف
والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح والموثق في العبد
يتزوج [illegible] الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد
العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطى جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة و
الطلاق الرجعى لا ينافى الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة
المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما
كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول
مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطى
حد الزانى كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر ان كان دون الثقب
فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف يحمل الحد على الجلد والشك في وجوب
الزائد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن

Copyright © King Saud University